

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى
رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة
رقم (١٤٧٠) بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٧/١٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ، كما يُلغى القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨
المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار